رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

عدة مسائل في المفطرات للصائم || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

المفطرات هل من تعداد لها؟ وهل من ذكر لحكم الجاهل بالمفطر او جاهل ربما بالحكم المترتب عليه. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين الصيام هو الامساك وهو ان يمسك المسلم عما حرمه الله عز وجل عليه في اثناء نهار رمضان او في اثناء نهار الصيام - 00:00:00

والمفطرات تنقسم الى قسمين مفطرات بالاجماع لا خلاف بين اهل العلم في ان مفطرة وانها تبطل صيام الصائم وذلك كالاكل الاكل باي انواعه فانه مفطر بالاجماع سواء كان قليلا او كثيرا - 00:00:26

كذلك الشرب نفطر بالاجماع سواء كان قليلا او كثيرا كذلك الجماع مفطر بالاجماع سواء آآ كان آآ مفطر بالاجماع بقصد مفطر بالاجماع ويأتي تفصيله في من اكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا او مخطئا يأتي ايضاح ذلك باذن الله عز وجل - 00:00:43

ايضا من المفطرات بالاجماع وهو خاص بالنساء الحيض والنفاس. فالمرأة اذا خرج دمها في وقت الحيض او في وقت النفاس فانها تفطر اجماعا ويلزمهم جميعا القضاء هذي مفطرات وقع عليها الاجماع. هناك مفطرات اخرى - 00:01:07

وقع فيها خلاف بين اهل العلم من ذلك الحجامة ومن ذلك القيء ومن ذلك المذي ومن ذلك فالاكتحال وما شابه هذه الامور والصحيح في هذه المسألة ان الذي يفطر هو ما دخل لا ما خرج. ان المفطر هو ما دخل لا ما خرج - 00:01:26

فعلى هذا نقول الصحيح من اقوال اهل العلم في الحجامة انها لا تفطر كذلك القيم الصحيح انه لا يفطر لانه يخرج ولا يدخل كذلك الاكتحال لا يفطر كذلك آآ شم الطيب او البخور لا يفطر. اذا المفطر بالاجماع هي الخمس التي ذكرت قبل - 00:01:48

وكل ما قام مقامهما من من من الامور المغذية كالابر التي تغذي او الابر التي آآ تكون في آآ مقابر المغذيات فانها تفطر. كذلك ما دخل الى المعدة ولو لم يكن من طريق الفم فانه مفطر. سواء كان الداخل الى المعدة مما يؤكل - 00:02:07

او مما لا يؤكل اي شيء يبلعه المسلم قاصدا له فانه يبطل صيامه ويفسده الا اذا دخل ذلك قهرا وقصرا دون اختياره اما اذا اكل المسلم ناسيا او شرب ناسيا - 00:02:27

والصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم انه الذي عليه جماهير اهل العلم انه لا يفطر وانه لا يفسد صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه - 00:02:42

الله وسقاه والجماع كذلك نقول الصحيح ان حكمه حكم الاكل والشرب في من جامع ناسيا. فمن نسي انه صائم وجامع زوجته نقول صحيح وان كان بعض اهل العلم استبعد مثل هذا وقال كيف آآ يجامع في نهار رمضان وهو يزعم انه ناسي بخلاف الاكل والشرب فان - 00:02:59

وقته يسير قصير يشرب شيئا من الماء يأكل شيئا من الطعام وقته يسير فقد يسقط فقد يصدق فيه النسيان. اما الجماع فوقته طويل اذ يكون هناك مقبلات يكون هناك يكون هناك آآ اشياء تسبق الجماع من تقبيل ومباشرة كذلك المرأة ايضا تكون صائمة ولو كانت - 00:03:20

يعني المرأة آآ غير صائمة فانه لا يجوز له ان يجامعها في فرجه. واذا كانت هي مثلا في في حالة حيض النفاس فان لا تذكر انها مفطرة في رمضان فتنبه زوجها على ذلك. لكن لو تصور ووقع من نسي انه صائم - 00:03:40

وجامع زوجته وهي ايضا ناسية وهذا بعيد لكن لو وقع مثل هذا فنقول من افطر فاكل او شرب وهو كذلك ولو جامع وهو ناسي فليتم صومه فلا شيء عليه في ذلك. لا كفارة ولا قضاء. كذلك المخطئ الذي افطر - 00:03:59

مخطئا مثال ذلك لو ان رجل ظن ان الليل باقي وهو يأكل ظانا ان الفجر لن يدخل. ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر قد دخل نقول صيامه صحيح ولا شيء عليه. كذلك لو اخطأ المؤذن فاذن قبل الوقت فاكل الناس وشربوا على اذانه. نقول صيامهم صحيح ولا يزال - 00:04:19

قضاء لكن متى ما علموا انه تعجل يمسكون بعد اكلهم وشربهم احسن الله اليكم شكر الله لكم. الاكل والشرب هل اه داخل فيه من تذكر آآ حبة الضغط مثلا فاراد ان يدرك اكلها وهو صائم. اذا كانت مدخلها من دون ماء. انه ما يفطر اذا كان متأولا في ذلك - 00:04:42

وضالا انه لا تفطر هذه الحبة وهو مخطئ فنقول الصحيح ان اكل هذه الحبة سواء بماء او بغير ماء انه مبطل للصيام. فاذا كان مريضا يحتاج ان يحتاج ان يأكل هذه الحبة ويترتب على تركها ضرر - 00:05:09

واثر على نفسه وصحته فانه يفطر ويقضي ذلك اليوم. احسن الله اليكم شيخنا لكن اذا كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لا يدري ان هذه الحبة انها في حكم الاكل والشرب فانه يعذر بهذا الجهل اذا كان مثله يجهل ذلك ويكون صيامه صحيح. احسن الله - 00:05:26

اليكم شكر الله لكم - 00:05:46